

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/ ٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٩/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الاستفسار: بشير خليل حداد/ نائب رئيس مجلس النواب.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) بالعدد (١٥٥) في ١٤/٦/٢٠٢١، بعنوان استفسار، تضمنت خلاصته انه (سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن اصدرت مجموعة من القرارات التي تضمنت الحكم بعدم صحة عضوية بعض اعضاء مجلس النواب في الدورة الحالية، وقد ترتب على تنفيذ بعض تلك القرارات أن بعض اعضاء مجلس النواب قد خسروا عضويتهم وأدى بدلاء عنهم اليمين الدستورية، ثم تبين لاحقاً أن بعض تلك القرارات قد أمضاها القاضي المتقاعد (محمد رجب الكبيسي)، ثم اصدرت محكمة التمييز الاتحادية القرار المرقم (٤/٥/الهيئة العامة/٢٠٢٠) في ١٧/٢/٢٠٢٠ الذي اعتبر كل القرارات التي أمضاها القاضي المذكور باطلة بسبب بطلان تعيينه في المحكمة الاتحادية العليا في حينه. السؤال: هل ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أمضاها القاضي

جاسم محمد عبود



كو٧ مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيئنتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/ ٢٠٢١

(محمد رجب الكبيسي) تعتبر معدومة وكأنها لم تكن؟ وهل يترتب على ذلك بطلان اجراءات استبدال النواب الذين صدرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا لصالحهم واعادة النواب السابقين الذين خسروا عضويتهم بسبب تلك القرارات؟

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد بكتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) المشار اليه آنفاً. اتضح أنه يتضمن الاستفسار لبيان الرأي القانوني عن (فيما اذا كانت قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أمضاها القاضي محمد رجب الكبيسي، تعتبر معدومة وكأنها لم تكن؟ وهل يترتب على ذلك بطلان اجراءات استبدال النواب الذين صدرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا لصالحهم واعادة النواب السابقين الذين خسروا عضويتهم بسبب تلك القرارات؟) للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستفسار واجب الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظره، ذلك ان اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بموجب احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولاسيما المادة (٩٣) منه والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والقوانين الخاصة الاخرى، لم تتضمن من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات الاجابة على استفسارات تعلقت بالآثار الخاصة للأحكام القضائية او النتائج المترتبة عليها وسريانها ونفاذها وبطلانها من عدمه، ولعدم اختصاص هذه المحكمة، الامر الذي يقتضي رفض طلب الاستفسار،

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.م. نور اكرم/ ٢

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٨/اتحادية/ ٢٠٢١

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب الاستفسار الوارد اليها بكتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) بالعدد (١٥٥) في ١٤/٦/٢٠٢١،
وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٩/ ذي القعدة /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٩/٦/٢٠٢١ ميلادية.



الرئيس
جاسم محمد عبود



عضو
سمير عباس محمد


عضو
غالب عامر شنين



عضو
حيدر جابر عبد


عضو
حيدر علي نوري


عضو
خلف احمد رجب


عضو
ايوب عباس صالح


عضو
عبد الرحمن سليمان علي


عضو
ديار محمد علي